الأمم المتحدة

A/C.2/64/SR.41

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
24 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بارك إن – كوك ..... (جمهورية كوريا)

المحتويات

البند ٥٠ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

البند ٥١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية (تابع)

البند ٥٢ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (تابع)

البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-64068 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين (تابع)

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (تابع)

البند ٥٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع)

البند ٥٥ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

البند ٥٧ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ب) دور المرأة في التنمية (تابع)

البند ٦٠ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي (تابع

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع) (A/C.2/64/L.26 و L.62)

مشروعا قرارين بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.62 المقدم من السيد محمد شريف دياللو (غينيا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.26. وليست لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد محمد شريف دياللو** (غينيا): أعلن أن الفقرة السابعة من الديباجة ينبغي أن يكون نصها: ''وإذ تسلم بأهمية ولاية منتدى إدارة الإنترنت بوصفه منتدى لحوار أصحاب المصالح المتعددين لمناقشة مختلف الأمور منها مسائل السياسات العامة المتعلقة بعناصر أساسية لإدارة الإنترنت من أجل تعزيز استدامة الإنترنت وقوتها وأمنها واستقرارها وتطورها وإذ تؤكد مجددا على أن جميع الحكومات ينبغي لها أن تضطلع، على قدم المساواة، بأدوارها ومسؤولياتها عن إدارة الانترنت الدولية وعن كفالة استقرار الإنترنت وأمنها وستمرارها، ولكن ليس في الأمور التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في المسائل المتعلقة بالسياسات العامة على الصعيد الدولي''.

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.62 بصيغته المنقحة شفويا.

٤ - **السيد داوود** (السودان): قال، وهو يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن الفقرة الثامنة من الديباجة لا تعكس الفقرة ١٦ من القرار المتخذ في الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا. ويجب الإحاطة علما بتلك الفقرة التي نصها كما يلي:

''يشجع أصحاب المصلحة كافة على المساهمة في المشاورات الجارية على الإنترنت بشأن ''مدى الرغبة في استمرار'' منتدى إدارة الإنترنت على النحو المتوخى في الفقرة ٧٦ من جدول أعمال تونس، مع مراعاة حالة أصحاب المصلحة في المناطق النامية الذين لا يتمكنون من الوصول إلى الإنترنت، ويحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإجراء مشاورات على نطاق واسع''.

٤ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.26.

البند ٥١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/64/L.50)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.50، المعنون ''التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية''. وليست لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية. وأخبر اللجنة بأنه طلب إجراء تصويت مسجل.

٦ - السيد سميس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن بلده يعتقد بأن لكل دولة عضو الحق السيادي في كيفية قيامها بالتجارة مع بلدان أخرى. ويعتقد، على نحو خاص، بأن تعزيز القيم الهامة المتمسَّك بها وطنيا حق سيادي يبرر تقييد التجارة عند الاقتضاء. وينص ميثاق الأمم المتحدة تحديدا على جزاءات

بوصفها جزءا من استراتيجية أوسع لتدابير سياسية ودبلوماسية يمكنها أن تساعد في تعزيز أو استعادة السلام دون استعمال القوة. وتنظر الولايات المتحدة في جزاءاتها بعناية واستعملتها مع وضع أهداف محددة نصب العينين. وفي حالات كثيرة، استعملت الجزاءات بوصفها وسيلة لتعزيز عودة إلى سيادة القانون أو الوجود الديمقراطي. وفي حالات أخرى، استعملت الجزاءات لمنع الحصول على مواد ضارة مثل الأسلحة النووية التي يمكن أن تهدد السلام والاستقرار العالميين. وكانت الولايات المتحدة في حدود حقوقها في توخي هذين الهدفين عن طريق سياستها التجارية. والجزاءات الاقتصادية، سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، كانت في أغلب الأحيان وسيلة ناجحة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية. يسعى القرار، في الواقع، إلى تقييد قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة بوسائل غير عنيفة لأعمال هجومية، سواء كانت موجهة ضد الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو الأمن العالمي. ولذلك، طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على القرار وستصوت ضده.

٨ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/64/L.50*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، المملكة العربية السعودية، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، ألبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل،

صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/64/L.50* بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

١٠ - **السيد فرايس** (السويد): قال، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدَي عملية التثبيت والانتساب ألبانيا والجبل الأسود؛ وبالإضافة إلى ذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، إنها امتنعت عن التصويت لأنها ترى أن التدابير الاقتصادية الانفرادية ينبغي أن تحترم مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية الدولية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، وأيضا قواعد منظمة التجارة العالمية حيثما انطبق ذلك. وتلك التدابير الاقتصادية الانفرادية مسموح بها في ظروف معينة، بخاصة بغية مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل أو دعم احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم السليم. والاتحاد الأوروبي ملتزم باستعمال الجزاءات بوصفها جزءا من نهج شامل ومتكامل للسياسات العامة ينبغي أن يشمل الحوار السياسي والحوافز والشروط، ويمكن أيضا أن ينطوي، كملاذ أخير، على استعمال تدابير قسرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(ج) **الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية** (تابع) (A/C.2/64/L.9 و L.69)

مشروع قرار بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

١١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.9، المقدَّم من السيد غارسيا غونزاليز (السلفادور)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.9. وليست لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية. ويعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

١٢ - **السيد غارسيا غونزاليز** (السلفادور): أشار إلى تنقيح في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار، أدخل ''النمو الاقتصادي'' و ''بين ''وتحقيق'' و ''أهداف''.

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.69 بصيغته المنقحة شفويا.

١٤ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/64/L.9*.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (تابع) (A/C.2/64/L.43 و A/C.2/64/L.66)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج المؤتمر الاستعراضي للتنمية لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية)

١٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.66، المقدم من السيد غارسيا غونزاليز (السلفادور)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.43. وليست لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية. ويعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

١٦ - **السيدة لوزا** (نيكاراغوا): أعربت عن استيائها من عدم الإشارة في النص النهائي لمشروع القرار A/C.2/64/L.66

إلى ولاية واضحة لمناقشة التدابير الملموسة لمتابعة التمويل لعملية التنمية، بما في ذلك إنشاء هيئة مشتركة بين الحكومات. التمويل من أجل التنمية هو عملية الأمم المتحدة الرئيسية الوحيدة التي تفتقر إلى آلية مناسبة للاستعراض، ويجب إنشاء آلية كهذه. والحالة مبعث قلق خاص نظرا إلى الحالة الراهنة المتسمة بأزمات متعددة تعاني منها البلدان النامية أشد المعاناة على الرغم من أن تلك الأزمات ليست ناتجة عن تقصير من جانبها.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.66.

١٨ - **السيد سميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة مسرورة بالانضمام إلى توافق الآراء دعما للقرار. بيد أنه يرغب في إثارة نقاط قليلة لإيضاح موقف حكومته. إن طرائق التمويل لعملية متابعة التنمية تم استعراضها قبل ١٢ شهرا فقط كجزء من مفاوضات الدوحة، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق المفاوضات في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بصقل عملية المتابعة. وترى الولايات المتحدة أن الطرائق القائمة للتمويل من أجل التنمية لم يتح لها الوقت الكافي لأن توضع موضع التنفيذ، ولذلك من السابق للأوان استعراضها مرة أخرى.

١٩ - وواصل القول إن تعزيز التعاون الاقتصادي في مجال الازدواج الضريبي مسألة بالغة الأهمية وهي تشكل جزءا من مناقشة أكثر اتساعا وتفصيلا للضريبة، ومن الصعب معالجة الموضوع بإنصاف بوصفه على وجه التحديد جزءا صغيرا واحدا من القرار الذي اتخذ قبل هنيهة. وتعتقد الولايات المتحدة بأن المسألة ليست ذات صلة إلا حينما يوجد خطر ذو مغزى يتمثل في الازدواج الضريبي بين الهيئات المختصة أو حيث يكون، لذلك، اتفاق فيما يتعلق بالازدواج الضريبي مناسبا.

٢٠ - **السيد فرايس** (السويد): قال، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، إن توافق آراء مونتيري أكثر المراجع شمولا من حيث تمويل التنمية ومسائل السياسات المتعلقة به. ذلك الإطار وضع الدول الأعضاء على طريق الشراكة التعاونية اللازمة لتحقيق أهداف هامة، منها الأهداف الإنمائية للألفية. سمح المؤتمر الاستعراضي في الدوحة في ٢٠٠٨ بمزيد من التفكير المتعمق في المواضيع الهامة والمترابطة لتوافق آراء مونتيري وتنفيذه، مع مراعاة التغيرات العميقة في السياق العالمي التي تعجل العولمة بها.

٢١ - وفي ذلك السياق رحب الاتحاد الأوروبي بالقرار الموضوعي بشأن التمويل من أجل التنمية في ٢٠٠٩، وأكد مجددا التزامه القوي بتنفيذ توافق آراء مونتيري، بوصفه الوثيقة البعيدة الأثر التي توفر الأساس للشراكة العالمية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للالفية.

٢٢ - وواصل القول إن الاتحاد الأوروبي رحب أيضا بحقيقة أن القرار أيد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيام بتمويل معزز وأكثر شمولا لعملية متابعة التنمية. وستكون سنة ٢٠١٠ حرجة نظرا إلى أن الدول الأعضاء سيتعين عليها تنفيذ العملية الجديدة لأول مرة ومواصلة تعزيز الشراكة العالمية للتنمية.

٢٢ - **السيد غالفيز** (شيلي): يرحب باتخاذ القرار ويؤكد على الحاجة إلى تعزيز عملية المتابعة؛ وفي ذلك الصدد يؤيد تعليقات ممثل نيكاراغوا. ويولي وفد بلده الأهمية الكبيرة للفقرة ١٣ من القرار، التي طُلِب فيها من الأمانة العامة تنظيم حدث في مطلع ٢٠١٠ لتقييم التمويل المبتكر وللنظر فيه وفي كيفية الإسهام في تحقيق أهداف توافق آراء مونتيري. وشيلي على استعداد للتعاون من أجل إنجاح هذا الحدث، ولتظهر أن توافق آراء مونتيري آلية تحقق الأهداف.

٢٤ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.43.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

٢٥ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن حكم تعميم نُسَخ الإجراء في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بمقتضى النظام الداخلي لدى النظر في مشروع القرار المقدم في إطار البنود الفرعية (هـ) و (ز) و (ط).

(أ) **تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** (تابع) (A/C.2/64/L.22/Rev.1)

مشروع قرار بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥

٢٦ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت، وهي تتكلم عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار وتشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ منه، إن الحكومة المضيفة ستسدد جميع تكاليف المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥. وسيتطلب الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيُعقد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ خدمات لأربعة اجتماعات يمكن لاثنين منها أن يستعملا الموارد المخصصة للجمعية العامة شريطة ألا تعقد الجمعية العامة نفسها اجتماعات بالتوازي. وسيشكل الاجتماعان الآخران إضافة إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات وسيحدثان متطلبات إضافية تبلغ ٧٠٠ ٢٨ من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك متطلبات تبلغ ٧٠٠ ٢٤ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات و ٠٠٠ ٤ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية لخدمات الدعم الأخرى.

٢٧ - وقالت إن التكلفة الداخلية لمعالجة الوثائق للحوار الرفيع المستوى ستبلغ ٣٠٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، ما كان من المتوقع أن يُستوعب، بتوفر التخطيط الحسن التوقيت وتقديم الوثائق عن طريق التنسيق الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، باستخدام الترجمة الداخلية أو التعاقدية.

٢٨ - وواصلت القول إنه على الرغم من أن خدمات المؤتمرات للحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة لم تدرجها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مشروع جدولها للمؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ فستسعى الأمانة العامة إلى أن تستعمل على النحو الأكثر فعالية وكفاءة المخصصات التي ستحدد بموجب الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بغية تقديم الخدمات الكاملة للحوار الرفيع المستوى.

٢٩ - وقالت إنه، بالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/64/L.22/Rev.1 فلن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٠ - **السيدة ماكويد** (أيرلندا)، مقررة اللجنة: أخبرت اللجنة بأن المقدم الرئيسي لمشروع القرار، طاجيكستان، أجرى تنقيحا طفيفا للفقرة ٦، حاذفا كلمة ''أيضا''.

٣١ - **السيد أسلوف** (طاجيكستان): قال إن ألمانيا وسلوفينيا وفرنسا وكندا ومنغوليا ينبغي أن تضاف إلى قائمة

المقدمين. وأعرب عن التزام حكومة بلده بكفالة نجاح الأحداث التي ينص مشروع القرارعليها.

٣٢ - **السيد أليموف** (الاتحاد الروسي): طلب أن يُدرج الاتحاد الروسي في قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): أعلنت أن وفود إسرائيل وإيطاليا وجزر سليمان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مولدوفا والسلفادور وموناكو وهايتي واليونان ترغب أيضا في أن تضاف إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - **السيد سيث** (مدير مكتب الدعم والتنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي): أوضح، استجابة لطلب للإيضاح من ممثل كوبا، أن البت في مشروع القرار لا يعني ضمنا البت في الآثار المالية، التي سيصدر بيان بشأنها عن طريق القنوات المعتادة.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/64/L.22/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

(هـ) **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا** (تابع) (A/C.2/64//L.31 و L.67)

مشروع قرار بشأن عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

٣٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.67 المقدم من السيدة ماكويد (آيرلندا)، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.31. وليست لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/64/L.67*.

٣٨ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/64/L.31*.

(و) **اتفاقية التنوع البيولوجي** (تابع) (A/C.2/64/L.29 و L.57)

مشروع قرار بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي

٣٩ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): استرعت انتباه اللجنة إلى حقيقة أنه قد قُرر عقد ثلاثة اجتماعات رفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ونظرا إلى أنها ستكون اجتماعات عامة فل يمكن أن تتداخل. ولذلك، إذا عقدت جميع الاجتماعات الثلاثة بين إقرار جدول الأعمال وبداية المناقشة العامة فسيكون من اللازم تحديد عقد الاجتماعات في جميع الأيام المتاحة، بما في ذلك نهاية الأسبوع.

٤٠ - وواصلت القول إنه بموجب مضمون الفقرة ٢٣ من مشروع القرار سيُعَدّ الاجتماع الرفيع المستوى الذي يعقد في يوم واحد اجتماعين يمكن استيعاب تكلفتهما عن طريق استعمال الموارد المخصصة لخدمة الجمعية العامة، شريطة ألا تكون الجمعية العامة قد عقدت اجتماعا بالتوازي في نفس التاريخ. وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/64/L.57 فلن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤١ - وقالت إنه فيما يتعلق باستعمال عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' في الفقرة الفرعية ٢٣ (د) من مشروع القرار، استرعي الانتباه إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أكدت مجددا فيه الجمعية العامة على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة التي يُعهَد إليها بالمسؤوليات عن المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية، وأكدت مجددا أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واستُرعي انتباه اللجنة أيضا إلى

الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمدة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، وقد أشارت الفقرة إلى أن استعمال عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' أو نص مماثل في القرارات كان له أثر سلبي في الاضطلاع بالأنشطة؛ ولذلك، ينبغي بذل الجهود لتفادي استعمال تلك العبارة في القرارات والمقررات.

٤٢ - **السيدة ماكويد** (آيرلندا)، مقررة اللجنة: أشارت إلى تنقيحات طفيفة للنص أبلغتها الميسرة بها.

٤٣ - **السيدة سانتيز لوريتزو** (كوبا): سألت، نظرا إلى أهمية الموارد الوافية بالغرض المتاحة لعقد الاجتماعات على النحو السليم، عما إذا كانت عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' موضوع المفاوضات.

٤٤ - **السيدة غرينواي** (أنتيغوا وبربودا): أوضحت، وهي تتكلم بصفتها ميسرة للمفاوضات، أن النص في الفقرة الفرعية ٢٣ (د)، وتحديدا عبارة ''في حدود الموارد المتاحة''، كان على وجه الدقة ما توصلت إليه الوفود عن طريق المفاوضات. وكانت الميسرة والوفود تعلم بوجود تقرير اللجنة الاستشارية عن استعمال العبارة. وعلى الرغم من ذلك، فإنها عكست النص كما تم التوصل إليه عن طريق المفاوضات أثناء المفاوضات والمناقشات بشأن مشروع القرار.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.57 بصيغته المنقحة شفويا.

(ز) **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين** (تابع) (A/C.2/64/L.30 و L.65)

مشروع قرار بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين

٤٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.65 المقدم من السيدة ماكويد (أيرلندا)، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أُجرِيت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.30.

٤٧ - **السيدة دي لورينتيس** (امينة اللجنة): قالت، وهي تتكلم عن آثار الميزانية البرنامجية لمشروع القرار وتشير إلى الفقرتين ١٣ و ١٤ منه، إنه نظرا إلى أنه حددت فعلا مخصصات لتنفيذ القرار في الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فإن اتخاذ القرار لن تكون له أي آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.65.

٤٩ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.30.

(ط) **تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة** (تابع) (A/C.2/64/L.33 و L.60)

مشروع قرار بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٥٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.60 المقدم من السيدة ماكويد (آيرلندا)، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.33. وليست لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٥١ - **السيدة ماكويد** (أيرلندا)، مقررة اللجنة: قالت إنه ينبغي الجمع بين الفقرة الحادية والعشرين والفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة. وبالتالي، يكون نص الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة كما يلي: ''وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفقراء غير قادرين على تحمل تكلفة الحصول على خدمات الطاقة الحديثة، حتى عندما تكون تلك الخدمات متوافرة، وإذ تؤكد أيضا على الحاجة إلى تهيئة بيئة

مؤاتية لتعزيز الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها، بوسائل منها إزالة العقبات على جميع المستويات''.

٥٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.60 بصيغته المصوبة شفويا.

٥٣ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.33.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع) (A/C.2/64/L.32 و L.70).

مشروع قرار بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

٥٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.70، المقدم من السيدة ماكويد (آيرلندا)، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.32. وليست لمشروع الاقتراح آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - واعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٥٦ - **السيدة ماكويد** (آيرلندا)، مقررة اللجنة: قالت إنه ينبغي حذف العبارة ''الاقتصادية والمالية'' في الفقرة ٣. وبالتالي، يكون نص الفقرة ٣ كما يلي: ''تؤكد ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، وهي تضع في اعتبارها جملة أمور منها الأزمة الحالية ...''.

٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.70 بصيغته المنقحة شفويا.

٥٨ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.32.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) **دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل** (تابع) (A/C.2/64/L.13 و L.63 و L.41 و L.61)

مشروع قرار بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

٥٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.63، المقدم من السيد محمد شريف دياللو (غينيا)، نائب رئيس اللجنة، على اساس مشاورات غير رسمية أُجرِيت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.13. وليست لمشروع الاقتراح آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - واعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٦١ - **السيد محمد شريف دياللو** (نائب الرئيس) (غينيا): قال إنه في الفقرة ٦ ينبغي إدخال فاصلة والحرف ''و'' بعد ''البرامج''؛ وبالتالي يكون نص الفقرة ٦ كما يلي: ''تدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الصناديق والبرامج، وعلى المستوى الإقليمي ...''.

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.63 بصيغته المصوبة شفويا.

٦٣ - سحب مشروع القرار A/C.2/64/L.13.

مشروع قرار بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

٦٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.61، المقدم من السيد محمد شريف ديالو (غينيا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.41. وليست لمشروع الاقتراح آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - واعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٦٦ - **السيد محمد شريف دياللو** (نائب الرئيس) (غينيا): قال إنه في الفقرة ٧ من النص الفرنسي ينبغي وضع الكلمات "vers les pays en development" بعد كلمة "accord". وبالتالي يكون نص الفقرة ٧ كما يلي: "... insiste sur la necessite de prendre des measures concetes pour faciliter le transfert de technologie a des conditions equitable, transparentes et convenues d'un commun accord vers les pays en developpement ...".

٦٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/64/L.61* بصيغته المنقحة شفويا.

٦٨ - **السيدة لوزا** (نيكاراغوا): قالت، وهي تتكلم تعليلا للموقف، إن مبادرة الأزمة المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار تقع خارج نطاق ولاية مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة، وإنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكون مسؤولة عن تنسيق الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية.

٦٩ - سحب مشروع القرار A/C.2/64/L.41.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع) (A/C.2/64/L.4/Rev.2 و L.44 و L.58)

مشروع قرار بشأن التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر

٧٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.4/Rev.2، الذي ليس له آثار في الميزانية البرنامجية.

٧١ - واعتبرأن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٧٢ - **السيدة سانتشير لوريزو** (كوبا): قالت إن وفد بلدها لن يعرقل النظر في مشروع القرار، ولكنه، على الرغم من ذلك، يعتقد بأن التنازل عن المادة ١٢٠ من النظام الداخلي يجب ألا يصبح سابقة. يجب على اللجنة أن تتبع النظام الداخلي، وينتاب وفد بلدها القلق من التنازل عن المادة ١٢٠ حينما لم يجر المضي بمشروع القرار بشأن التجارة والتنمية الذي أرادت مجموعة الـ ٧٧ أن تقدمه في اجتماع عام.

٧٣ - **السيد بريز غيتيريز** (غواتيمالا): قال إن إريتريا وبولندا والجبل الأسود وجيبوتي وسلوفاكيا وسيشيل وقبرص وليتوانيا قد انضمت إلى قائمة المقدمين.

٧٤ - **السيدة لوزا** (نيكاراغوا): قالت إنه بعد عملية، فيها أُقصيت الأغلبية وبها فُرضت آراء مجموعة صغيرة على المجتمع الدولي، تم التوصل إلى توافق ضعيف في الآراء على مشروع القرار. والتمكين القانوني للفقراء لم يُحدَّد على الصعيد الحكومي الدولي ولم تكد العملية تبدأ. يجب أن يعرَّف المفهوم تعريفا عريضا في حدود إطار القضاء على الفقر، مع الاعتراف بأن الافتقار إلى التمكين القانوني ليس سببا للفقر

ولكنه عامل مفاقِم. وفي غياب الاتفاق على المفهوم فإن أي إسهامات في التقارير أو طلبات للمساعدة طوعية وليست جزءا من أي ولاية للمنظمة. ويرى وفد بلدها أنه يجب تطبيق المفهوم على الجميع، بخاصة أشد العمال المهاجرين والشعوب الأصلية ضعفا.

٧٥ - وأضافت قائلة إنه لدى الإعداد لتقرير العام القادم عن التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر ينبغي أخذ مشروع القرار A/C.2/64/L.47 في الحسبان لأنه يجب فهم المفهوم في سياق أوسع، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويجب أن تكون الأسباب الجذرية للفقر جزءا من الدراسة.

٧٦ - **السيدة سانتشيز لوريتزو** (كوبا): قالت إن الحل الذي تُوصِّل إليه دقيق التوازن. يؤيد بلدها القرار لأن أكثر من ثلثي سكان العالم يعيشون، بعد اعتماد الميثاق بستين سنة، في ظل الفقر. يمكن أن يسهم القرار في إعطاء سلطات وحقوق قانونية للفقراء وفي توفير سبل الوصول إلى العدالة والفرص الحقيقية. ولن يُنهي الفقر سوى الحماية الاجتماعية والقانونية والفرص في مجتمعات تقوم على أساس التضامن وليس على الأنانية. يجب على الحكومات أن تخصص موارد لذلك الهدف على سبيل الأولوية، وأن تحمي الفقراء من الشركات التي تسطو عليهم.

٧٧ - وقالت إنه على الرغم من أن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار فإن النص والتقرير الذي جعل الدول الأعضاء مطلعة عكسا رأيا محدودا وغير كامل. لا توجد فكرة متفق عليها عالميا في ما يكون التمكين القانوني للفقراء.

٧٨ - **السيدة إسبوسيتو غيفارا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفد بلدها ينتابه القلق الشديد من الشكل الذي اتخذته المفاوضات. ونظرا إلى حساسية الموضوع، بخاصة بالنسبة للبلدان النامية، كان من اللازم إجراء مناقشات أوسع نطاقا. يعارض وفد بلدها معارضة كاملة استبعاد المهاجرين والشعوب الأصلية عن النص، لأنهم يواجهون في أغلب الأحيان افتقارا إلى الحماية القانونية ويشكلون، في الواقع، الأغلبية في بلدان نامية معينة.

٧٩ - وقالت إن من الظلم أنه على الرغم من تقوية آليات حماية الحقوق تم تعزيز نظم اقتصادية زادت من تدهور الفقر الذي يعاني منه الكثيرون. ولا تعني حقوق العمال شيئا إذا لم تتوفر لهم فرص العمل، وعلى ضوء الأزمة لا يمكن للقطاع الخاص وحده أن يتغلب على المشاكل التي يوجدها النموذج الاقتصادي.

٨٠ - وواصلت القول إن التمكين القانوني يجب الا يكون في معزل عن التمكين السياسي والاقتصادي. يجب أن يكون للعمال ولأعضاء الحركات الاجتماعية تمكين قانوني حتى يمكنهم أن يطالبوا بالموارد والخدمات والاستحقاقات والمشاركة. ويتطلب القضاء على الفقر اتخاذ نهج متعدد الأبعاد يتناول الأسباب الجذرية ، بما في ذلك عدم الإنصاف والتوزيع غير المتساوي للأرض والتجارة غير المنصفة. وللقضية وجه دولي، مرتبط بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية.

٨١ - **السيد فاليرو بريسينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): اعرب عن القلق من أن بلدانا نامية معينة كانت مقدمة لمشروع القرار، وفيها عدد كبير من السكان الأصليين والمهاجرين، لم تقبل اقتراحات بوليفيا وفنزويلا وكوبا ونيكاراغوا الرامية إلى تخفيف أثر الفقر والتفاوت. وفضلا عن ذلك، يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تفي بالتزاماتها بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لمكافحة الفقر.

٨٢ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت إن أفغانستان والبانيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وليسوتو ومالطة قد انضمت إلى قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار.

٨٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.4/Rev.2.

٨٤- **السيد غالفيز** (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل غواتيمالا. إن نظر اللجنة الثانية في موضوع التمكين القانوني للفقراء هام. ويعتقد وفد بلده اعتقادا راسخا بالروابط بين التمكين القانوني للفقراء والتنمية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. ويجب عليه أن يرفض رفضا جازما التعليقات التي أدلت بها بعض الوفود فيما يتعلق بعملية المفاوضات التي كانت شاملة وشفافة ومفتوحة وديمقراطية.

٨٥ - **السيد رينغيفو** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يدرك المجهود الذي بذل خلال عملية التفاوض لمراعاة وجهات نظر مختلفة. ونظرا إلى أن الموضوع نوقش سابقا في منتديات غير اللجنة الثانية فإن المكان والآليات المناسبة للنظر فيه يجب أن تكون موضوع مزيد من المناقشات الحكومية الدولية. ثمة حاجة إلى بذل جهد مشترك ليحدد بوضوح أكبر نطاقه ومضاعفاته. ويأمل وفد بلده في أن تسمح المناقشات المقبلة بشأن الموضوع لجميع الدول بأن تسهم بتفسيراتها الخاصة بها وبتجاربها الإيجابية، ويفهم أن التمكين القانوني للفقراء المشار إليه في مشروع القرار يجب أن يُفسر على أساس التشريعات المحلية.

٨٦ - **السيدة أورنبرانت** (السويد): قالت، وهي تتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، إن القرار يشكل أساسا تجرى عليه زيادة صقل مفهوم التمكين القانوني للفقراء. وهي تحث على التنسيق بشأن المسألة داخل منظومة الأمم المتحدة بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وتؤكد على أن معرفة التجارب الوطنية حرجة في هذا الصدد. توفر سبل إقامة العدالة وممارسة الحقوق مكونان أساسيان للجهود المبذولة للقضاء على الفقر.

٨٧ - **السيد حسني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده ينتابه القلق من الاتجاه المتمثل في أن تُدخَل في وثائق الأمم المتحدة مفاهيمُ لم تكن موضوع المفاوضات الحكومية الدولية. وفضلا عن ذلك، فإن جدول الأعمال المثقل فعلا للجنة الثانية ليس بالضرورة المكان المناسب للنظر في مسألة التمكين القانوني للفقراء. ينبغي تفسير أحكام القرار بطريقة تتسق مع التشريعات الوطنية لكل دولة على حدة.

(أ) **دور المرأة في التنمية** (تابع) (A/C.2/64/L.44 و L.58)

مشروع قرار بشأن دور المرأة في التنمية

٨٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.58، المقدم من السيد ميتشيتش (صربيا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.44. وليس لمشروع الاقتراح آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/64/L.58*.

٩٠ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.44.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي (تابع) (A/C.2/64/L.27 و L.68)

مشروع قرار بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي

٩١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.68، المقدم من السيد غارسيا غونزاليز (السلفادور)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.27. وليس لمشروع الاقتراح آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٢ - اعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في

موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٩٣ - **السيد غارسيا غونزاليز** (نائب الرئيس) (السلفادور): قال إن الفقرة ٢٧ قد غُيّرت فأصبح نصها: ”... والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب لدى الشعوب الأصلية؛“

٩٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.68 بصيغته المصوبة شفويا.

٩٥ - **السيدة عثمان** (السودان): قالت، وهي تتكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، إن القرار سيسهم في الأمن الغذائي عن طريق المساعدة في تصحيح السياسات التي منحت مزايا غير منصفة للصادرات من البلدان المتقدمة النمو وشجعت على الإحجام عن الزراعة في البلدان النامية.

٩٦ - **السيدة بيسوا** (البرازيل): قالت إنها تأسف لحقيقة أن توافقا في الآراء في وقت سابق على فقرة في الديباجة بشأن الحق في الحصول على الأغذية قد دُفع في الاتجاه المعاكس. لقد تم التأكيد على الحق في الحصول على الأغذية في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي والقرار بشأن الحق في الحصول على الأغذية، وهو القرار الذي اتخذته اللجنة الثالثة قبل وقت قصير. وسيواصل وفد بلدها العمل على إدخال الحق في الحصول على الأغذية في قرارات مقبلة للجنة الثانية.

٩٧ - **السيدة سانتشيز لوريتزو** (كوبا): قالت إن النظر في التنمية الزراعية والأمن الغذائي يجب ألا يكرر أو يقيد عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. كان وفد بلدها سيرحب بالتأمل الأوضح في الحق في الحصول على الأغذية في مشروع القرار على ضوء اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار بشأن الحق في التنمية. وستعمل كوبا على كفالة أن يتجلى ذلك الحق على نحو واسع ودون قيود.

٩٨ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/64/L.44*.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.